فرع يكفي عنه ناخا رص ولحد ولوامرأة اوعبد ويجب
ان يكون الخارص من اهل الديانة والمعرفة بمقادير ما يخرص
بحيث يعرف ان الكرم الذي ينظر فيه او النخل يبلغ عنبه اذا صار
زبيبا اوتمره اذا صار تمرا خمسة اوسق واذا التبس على الخارص
الامر جعل جعل النقصان في حق الله تعالى ويجب اخراج زكاة
ما انبتت الارض من العين اي من عين المال الذي يزكى يخرجها ما
جمعه الملك والحول مع الاستواء واخرج الاعلى ثم اذا تعذر في الميل
الاخراج من العين اخرج من الجنس نحو ان يتلف طعام شعير
بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج
من شعير آخر بقدره الواجب عليه فان لم يجد الا دون اخرج منه
ويكون على جهة القيمة ثم اذا تعذر عليه العين في ملكه والجنس
في الميل جاز اخراج القيمة حال الصرف اي يوم الاخراج والاعتبرة
بالقيمة يوم وجوب الزكاة ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل
الزراع دون نصاب كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير
واراضهما الى حد تكمل خمسة اوسق فانه لا يلزمه الضم و
التركية وكذا في سائر الاجناس المختلفة بخلاف النوع والصفة
فانه يضم انواع الصفة الجنس الواحد بعضها الى بعض فالما العلس

بفتح

بفتح العين واللام المخففة فالمذهب انه جنس برأسه غير البر
وكذا السلت بضم السين وسكون اللام جنس برأسه غير الشعير
وهو السافة في عرف اهل صنعاء والحبيب في عرف اهل ذمار و
يعتبر نصابا التمر بفضلته والذرة بسواها فاذا بلغ التمر مع
فضلته وهي نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميز
الفضلة عنه نقص من النصاب وكذا الارز يعتبر النصاب
بقشره فمتى بلغ مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر والا
ان يخرج الارز والعلس في الفطرة والكفارة فانهما في هذين
لا يعتبر ان يقشرهما بل يخرج الصاع من ايهما متسلا وفي العلس
خلاف هل يعتبر النصاب بقشره وكم قدره او متسلا فالمذهب انه
جنس برأسه غير البر يعتبر نصابه بقشره خمسة اوسق كالارز
وعند الشافعي انه نوع من البر يعتبر نصابه متسلا خمسة
اوسق وبقشره عشرة اوسق فاذا كان للزراع اربعة اوسق
حنطة وو سقا من العلس قبل تنحية القشر ضمها الى الحنطة و
لزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة اوسق لم يتم النصاب
الا بأربعة اوسق على ما حكى هذا النووي في شرح المهذب و
في الذرة والعصفر ونحوهما ثلاثة اجناس تلزم الزكاة في كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)